تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع
لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة تشكك في
ادائها بعد الحول اداها وفي ادا الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها
فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى له زعفرانا ليجعله على كعك
التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني
والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران
والعصفر للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يومين
في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان الحجتين
فيها بنفسه وبالنايب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان
قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى
بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا
لان في الاول استخفافا للشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه
الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه وفي الثاني محظور بكل
حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق
ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حج الاسلام ولو استغنى
الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى
والزمن والمراة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى
لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها
قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبضها وهبة الزوج لها ولو قبضها كان لها الاسترداد
والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلاف هبة الموهوب
لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول
داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا الجماع
لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح

والشرط

والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول **كتاب
الطلاق** قال لبيتها امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال
الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا لا المسافرة والفرق
ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقبيل الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها ولها
النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدمهما وفيه النكاح في الاول بخلافه في الثاني
انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث لان العدد في الاول
لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها
بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح
وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان
تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضاف
الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك
علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني
ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق
لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا
يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب
فيهما فكان تعيينا اقامة **الفن السابع في الحكايات** بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه
والنظاير لغامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت
فيه اوراقا من كتب العمادي وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر الحنفية
في هذا الكراس منها الزوايد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رح
للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسايل خمسة **الاولى**
قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف رح
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له
الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الدخول في الصلوة

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1